بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٢٢
تاريخ القرار : ٥/ربيع الثاني/١٤١٩هـ
١٩٩٨/٧/٢٨م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨
قانون
تعديل قانون الكمارك المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٨٤

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٨٤ ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٢٥٠ ـ

تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية قاض من الصنف الاول واحد المدراء العامين في وزارة المالية على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك .

المادة ـ ٢ ـ

يلغى نص المادة (٢٥١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة ـ ٢٥١ ـ

اولا ـ مع مراعاة احكام الفقرة (ثانيا) من هذه المادة تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الكمركية خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية الخاصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ بالقرار ، وعلى المحكوم عليه المميز ان يسدد الى الهيئة العامة للكمارك مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار المميز نقدا او بخطاب ضمان .

ثانيا ـ لا يقبل الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية اذا قضى بما لا يزيد على (٢٥٠ ٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار بما فيها قيمة جميع الاموال المصادرة باستثناء واسطة النقل او الاشياء المستخدمة لاخفاء جريمة التهريب .

ثالثا ـ للمدير العام الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الكمركية امام الهيئة التمييزية الخاصة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة ـ ٣ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض زيادة عدد القضاة في تشكيل الهيئة التمييزية الخاصة بالكمارك ، وتمكين مدير عام الهيئة العامة للكمارك من الطعن في القرارات الصادرة من المحاكم الكمركية ، واعطاء مدة كافية للطعن بهذه القرارات ، وتمكين المحكوم عليه من تقديم خطاب ضمان بالمبالغ المحكوم بها عند الطعن بالقرار الصادر ضده .

شرع هذا القانون .

بأسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ١٢٣
تاريخ القرار : ٥/ربيع الثاني/١٤١٩هـ
١٩٩٨/٧/٢٨م

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨
قانون
تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي
للعمال المرقم ب (٣٩) لسنة ١٩٧١

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة التسعين من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم ب (٣٩) لسنة ١٩٧١ ويحل محله ما يأتي :

المادة التسعون